رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

يجمع الصدقات ويشتري من بضاعة قريب له مقابل خصم لهم ويوزعها على الفقراء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول زوجتي تعمل في تجارة ملابس الاطفال. يقول انا واصدقائي نقوم بتجميع الصدقات وتوزيعها على الفقراء في صورة اطعمة - 00:00:00
او ملابس او غير ذلك فهل يجوز ان اشتري من بضاعة زوجتي مقابل ان تجعل لنا خصما خاصا على هذه الملابس؟ الحمد لله رب العالمين نعم لا بأس بذلك اذا كانت حاجة الفقير تقتضي شراء الملابس له. لان من الفقراء من اذا اعطيتموه الصدقة - 00:00:19
فانها فانه يصرفها في غير مصارف في غير مصالحه وضروراته التي يحتاج لها. فان من قراء من يكون افرق اذا وجد المال في يده صرفه في ابواب اخرى وترك الابواب الذي يضطر او او يحتاج لها - 00:00:42
فاذا كان الفقير محتاجا الى الطعام واخذتم مالا واشتريتم بمال الصدقة الطعام الذي يحتاجه او كان محتاجا الى اللباس واشتريتم من اللباس ما يحتاجه فان هذا عمل طيب حسن لا سيما اذا كان هذا الفقير اخرق - 00:01:02
لا يحسن التصرف في المال كعادة كثير من الفقراء هداهم الله. وسواء كان هذا الشراء من من مكان من دكان زوجتك او من دكان اخر المهم انه لا تراعي زوجتك من اجل زيادة الثمن من اجل زيادة الثمن فان - 00:01:22
هذا لا يجوز فان الصدقة في يدك امانة. وعليك ان تحرص على ايقاعها مواقعها. وبما انك تقول اننا اشترينا من دكان الزوجة فسوف تجعل لنا خصما زائدا على الخصم الذي في السوق فلا تتعدد كان زوجتك وفقك الله - 00:01:42
منها دائما لان هذا ادعى لتوفير شيء من مال الصدقة اكبر تغطية لحاجة الفقراء والمساكين والخلاصة ان شرائك من دكان زوجتك لا حرج فيهما لم يكن ثمة محاباة بزيادة السعر. والامر الثاني ان الفقير اذا كان - 00:02:02
محتاجا الى المال عفوا اذا كان محتاجا الى المال لشراء ملابس. ويغلب على ظننا اننا اذا اعطيناه المال فلن يشتري به ملابس تولى نحن شراء الملابس له واذا كان يريد طعاما ولكن يغلب على ظننا اننا ان اعطيناه المال لن يشتري به طعاما فنتولى - 00:02:22
شراء الطعام وهكذا والله اعلم - 00:02:42